في ذا له وكان في ملكي الى وقتي ومن يشهد كذا لن يقبلا
وفي على مائة لا تلزمن او قضيت او هي عن خمر ثمن
او من ضمان فيه شرط واذا يقول في ميراث والدي لذا
الف فانه بنص المختص شخص على ابيه بالدين اقر
ومائة في الكيس والا فالذي في الكيس مع خلو عن ذا اوذي
يلزم بل في هذه الصورة ما ينقص عن الالف فلن يتمما
وليس بالملزم كل ما ذكر ظرفا ومظروفا لما به اقر
والحمل لا يدخل بالاقرار بالامر كالثمار بالاشجار
والفص في عندي خاتم دخل قلت وفي عليه فص ما شمل
وليس بالملزم في المقال مالي له او مائة في مالي
او في تراثي من ابي ولا ما علقه ولو اتى ختاما
وان يقل له علي الف الف كما بالفا كان العطف
او بل والف فوقه او معه او تحته الف فبالفا دعه

لو

لو قال الف ثم الفا وله الف والف فكالف قبله
او بعده الف فذا الفان ودرهم او درهمان اثنان
واوجبوا بذكر دينارين مكان درهمين ذا وذين
وفي له دراهم او درهم ودرهم ودرهم يلتزم
ثلاثة وان يؤكد ثانيا بثالث يلزمه درهمان
لو بكذا درهم الشخص اقر رفعا ونصبا وبوقف وبجر
مكررا لفظ كذا او مفرد فكيف كان درهم لا ازيد
الا اذا كرره بثمما والواو ناصبا فان الحكما
ان يلزموه للذي له اقر عدكذا وفي هذا نظر
وواحد في الف درهم اجد لا ان حسابا او مقية قصد
او يقصد الحساب دون فهم وفي الطلاق مثل هذا الحكم
والالف في الف ودرهم مبهم لا حيث للتمييز جا الدرهم
ولا يكون مبهما نصف في اقراره بدرهم ونصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)